

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان إجماعا لآخر وقت ظهر إلحاقا بها لوقوعها موضعها وتلزم الجمعة بزوال لأن ما قبله وقت جواز و فعلها بعده أي الزوال أفضل خروجا من الخلاف ولأنه الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فيه في أكثر أوقاته والأولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء ولا تسقط الجمعة بشك في خروجه أي الوقت لأن الأصل عدمه والوجوب محقق فإن بقي من الوقت قدر التحريم بعد الخطبة فعلوها فإن تحقق خروجه قبل التحريم صلوا ظهرا لأن الجمعة لا تقضى وإلا أي وإن لم يتحقق خروجه قبل التحريم ف يصلون جمعة نصا لأن الأصل بقاءه وهي تدرك بالتحريم كما تقدم كسائر الصلوات فإن علموا إحرامهم بعد الوقت قضوا ظهرا لبطلان جمعتهما الثاني استيطان أربعين رجلا ولو بالإمام من أهل وجوبها أي الجمعة لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضات أسعد بن زرارة وكنا أربعين صحه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم ولم ينقل عن يفتدي به أنها صليت بدون ذلك والخضات بخاء وضاد معجمتين بطن من الأرض يمكث فيه الماء مدة فإذا نضب يصير الكلاً بقرية مبنية بما جرت العادة به من حجر أو